

فقه المعاملات 30 - التأهيل الفقهي (شروط العوضين) عامر

بهجت

عامر بهجت

يقول لك اركان البيع نبدأ ايها الاخوة الكرام الان في اول مبحث في فقه المعاملات المالية وهو اركان البيع. البيع له ثلاثة اركان.

العوضان والعاقدان وايش والصيغة ايش العوظان؟ انت ما رحت للبقالة اشتريت خبز بريال - 00:00:00

العوضان ما هما الخبز والريال العوظان والعاقدان صاحب البقالة وانت. يا ايها الزبون والصيغة اما صيغة عقد لفظية او مكتوبة اتفق

الطرفان على كذا وكذا او تكون صيغة فعلية بالمعاطة انا اعطيته ريال واخذت خبز ماشي - 00:00:19

نبدأ بشروط العوض. العوض له شروط. الشرط الاول ان يكون مقدورا على تسليمه. شفتم السيارة اللي مرت هذي هذه السيارة

انسرقت كمان واحد عشان بس اللي ما شافها يشوفها. ها - 00:00:43

شوف يا سلام هذي السيارة سرقت من واحد من الشباب فلما سرقت السيارة تقدم الى مركز الشرطة ببلاغ قال انا سيارتي لونها احمر

كذا وكذا ورقم اللوحة وبلغ عنها. في مركز الشرطة واحد سمعه وهو يقدم البلاغ. قال له تعال. انا اريد ان اشتري منك هذه -

00:00:56

السيارة كم؟ قال السيارة هذي قيمتها مئة الف قال لكنها مسروقة. انا اشتريها منك بعشرة الف قال خلاص بعثك السيارة على اساس

اذا وجدت يقول انا عندي يعني خبرة مع الشرطة واقدر اتابع معاهم واعرف بعض الحرامية يمكن يدلوني عليها - 00:01:17

او كذا ها فباعها له بايش؟ بعشرة الف ما الحكم في هذا البيع لا يجوز ليش؟ لانه باع شيء لا يقدر على تسليمه. ومن شرط صحة البيع

ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه. لما تشتري منه - 00:01:35

انه يقدر يسلمك السيارة ولا ما يقدر؟ اذا العقد فاسد. الشرط الثاني ان يكون المبيع معلوما. فلا يصح بيع المجهول. يقول ابيعك

سيارتي اللي واقفة عند البيت ايش نوعها؟ ما ندري هل يصح هذا؟ قال لك لا يصح. لانه مجهول. ماشي؟ من شرط صحة البيع ان

يكون المبيع معلوما. طبعا المبيع معلوم - 00:01:51

والثمن معلوم المبيع معلوم سيارتي هذي ويشوفها. الثمن معلوم بعشرة ريال. لو قال لك ابيعك هذه السيارة المعلومة بمبلغ الذي في

جيبتي يصح لا يصح لان الثمن مجهول وهذه الشروط شروط للعوضين - 00:02:11

بالنسبة للمعلوم كيف نعلم المبيع او العوظ؟ كيف يكون معلوما اما بالرؤية تشوفه بعينك ها او بصفة تكفي في السلم يعني ان تراه او

يوصف لك يقال والله عجبتكم الصور اليوم - 00:02:28

طيب ان يقال والله هذا صفته كذا مثلا تمر سكري من النوع الفلاني كذا وكذا توصف واضح؟ اذا اما بالرؤية او الوصف لما نقول صفة

تكفي في السلم يعني ايش صفة تكفي في السلم؟ يعني لابد من ذكر كل وصف يؤثر في الثمن - 00:02:45

لو قلت لك ابيعك جوال ايفون بخمس مئة ريال يصح؟ يصح لا ما يصح ليش ما يصح ما تكفي صفة ايفون تكفي ولا لا؟ لا تكفي

ابيعك جهاز ايفون لونه ابيض يكفي؟ ما يكفي - 00:03:03

لونه ابيض الذاكرة اثنين وثلاثين جيغا يكفي؟ لا ايش نزيد ستة ولا خمسة ها الاصدار السادس ولا الاصدار الخامس لا بد ان تذكروا

جميع الاوصاف التي تؤثر في الثمن. هناك نوع من الجهالة - 00:03:22

مقتفرة يعني ليس بالضروري ان تعرف كل اوصاف المبيع يعني مثلا الان بعثك جهاز ايفون ابيض الاصدار السادس ذاكرة اثنين

وثلاثين جيجا لكن لم اذكر لك لون الذاكرة الداخلية وش لونها - 00:03:39

ايش رأيكم نبيع صحيح ولا لا البيع صحيح لان هذه جهالة مغتفرة لا تؤثر. واضح؟ ولهذا عندنا الجهالة المغتفرة اولا الجهالة البسيطة مثال لون القطع الداخلية للجوال ما يؤثر والله الذاكرة اللي جوا لونها احمر ولا لونها اسود ما يؤثر واضح؟ كذلك من الجهالة المغتفرة الجهالة - 00:03:57

الضرورية والحاجية الان الذي يبيع البطيخ هل يشترط ما المقصود بالبطيخ؟ ما في جوفه ولا قشرته ما في جوفه انت تشتري البطيخ من غير ان ترى من غير ان ترى ما في جوفه البيع صحيح ولا لا؟ قال لك البيع صحيح. ليش؟ لان هذه ضرورة تدعو اليها الضرورة والحاجة. لو قلنا للتجار - 00:04:19

ما يصح تباع البطيخ الا بعد قطعه الا يؤدي هذا الى فساد اموالهم؟ يقطع البطيخ يشوف المشتري يقول لا والله ما عجبني ويمشي يتلف البطيخ بعد ساعة كان انتهى واضح ولا لا؟ فهذا من الجهال المغتفرة. ايضا من الجهالة المغتفرة اذا كانت الجهالة في غير المقصود اصالة بالعقد - 00:04:45

مثل ماذا مثل ماذا كفات السيارة تشتري سيارة انت ما قصدك بها الكفات فاشترت السيارة وانت لا تعرف نوع الكفات المركبة هل هي من الشركة الفلانية ولا الفلانية هل هذا يؤثر؟ لا ليس هذا المعقود عليه اصالة. الفقهاء يمثلون ببيع الشاي الحامل - 00:05:05

انت اذا بعت شاة حامل شاة حاملا يصح العقد ولا لا ها يصح العقد مع انك لا تعرف ما الذي في بطنها. لان الحمل الموجود في البطن ليس هو المقصود بالعقد اصالة. لكن هل يصح ان تباع - 00:05:28

الذي في البطن لانه صار هو المقصود بالعقل اصالة. من شروط العوض ان يكون مباح النفع مطلقا. ما يصح انك تباع شيء محرم وهذا لا يصح في البيت ولا في الاجارة ولا في الهبة ولا في الوصية ولا في الوقف ولا في الجعالة ولا في اي تصرف من التصرفات ان يوقع التصرف على شيء - 00:05:44

كالخمر او الخنزير او الاصنام ونحو ذلك. ماشي؟ اذا هذا آآ من شروط العوض هنا الجهلة البسيطة مغتفرة قلنا الجهالة البسيطة ما تدري وشلون الذاكرة اللي في داخل الجوال ها - 00:06:07

يثبت لك خيار العيب. فرق شوف يقول لو ان اشتريت بطيخة طلعت فاسدة تماما من الداخل. نقول يثبت لك خيار العيب. فرق بين ان نقول عقد فاسد وبين ان نقول العقد صحيح ويثبت لك الخيار ويأتي معنا. ماشي؟ طيب ننتقل الان الى حالات تحقق الشروط في العوض - 00:06:31

اذا بعتهك هذا الجوال يصح ولا لا تشوفه خذ تفضل وشيكت على الجوال وتأكدت منه وكل شي. الان هذا المبيع معلوم ولا غير معلوم معلوم فيصح البيع. لو قلت لك بعتهك الجوال الذي في جيبي - 00:06:51

لا يصح. اذا الحالة الاولى اذا توفرت الشروط يصح. اذا لم تتوفر الشروط لا يصح. بعتهك الجوال الذي في جيبي مجهول لكن اذا توفرت في بعض العوض دون بعض. قال الفقهاء تتفرق الصفقة يعني ايش - 00:07:10

يعني لو قلت لك بعتهك هذا الجوال والجوال الثاني الذي في جيبي كلاهما بالف العقد واقع على سلعتين عقد واحد صح ولا لا؟ عقد واحد واقع على سلعتين واحدة معلومة واحدة - 00:07:25

ايش؟ مجهولة العقد فاسد ولا صحيح احسنت. الفقهاء يقولون تتفرق الصفقة نصحه في الجوال المعلوم ونبطله في الجوال المجهول بحصته من الثمن. يعني ايش؟ الان قلنا بالف صح الجوال هذا والجوال اللي في جيبي بالف - 00:07:43

طيب طلعت الجوال اللي في جيبي وسلمتك فاكشفت ان هذا الجوال الذي في جيبي قيمته تساوي عشر قيمة هذا الجوال هذا يساوي تسعة اعشار وهذا يساوي عشر ما ناسبك الجوال طبعا العقد في الجوال هذا فاسد. اذا تسترد كم من قيمة العقد - 00:08:06
العشر لاننا لما قيمناه وجدنا ان الجوال المجهول يساوي العشر والجوال المعلوم يساوي تسعة الاعشار نقول الله يجزيك خير اربح ادفع تسع مئة ريال وخذ الجوال المعلوم واما الجوال المجهول فالعقد فيه باطل وتسترد كم - 00:08:27

مئة من الالف. واضح يا مشايخ طيب ان شاء الله سهلوا المعاملات طيب الحمد لله - 00:08:48